




المفوضية السامية للأمم المتحدة  
لشؤون اللاجئين



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الداخلية  
إدارة الشؤون المدنية

## إنجاز معاملات الأحوال المدنية في الجمهورية العربية السورية



### البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)

يُرجى أخذ العلم بأن الغاية من المعلومات الواردة في هذه النشرة القانونية هي أن تكون دليلاً عاماً للمواطنين بما يخص الوثائق والواقعات المدنية، ولا تُشكل بديلاً عن طلب المشورة من موظفي الشؤون المدنية حول أي تعديل قد يطرأ على الإجراءات المذكورة في هذه النشرة.



لجميع الاستفسارات المتعلقة بالمعلومات الواردة في هذه النشرة، يرجى مراجعة المديرية العامة للأحوال المدنية أو الاتصال على أرقام الهواتف التالية: ٠١١٢٣١٣٩٧١، ٠١١٢٣١١٩٢، ٠١١٢٣٢٦٨٧٧، ٠١١٢٣١٣٤٧١ أو الفاكس: ٠١١٢٣٢٥٠٢٦.

أو زيارة الموقع الإلكتروني للشؤون المدنية:

[civilaffair-moi.gov.sy](http://civilaffair-moi.gov.sy)

للحصول على المساعدة القانونية بخصوص الوثائق الشخصية أو معاملات الأحوال المدنية، يرجى مراجعة مراكز الدعم القانوني أو الاتصال بأحد الخطوط الساخنة التابعة لشركاء المفوضية المُنفذين لمشروع المساعدة القانونية الممول من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) في سوريا، وكذلك المنظمات غير الحكومية العاملة بحيادية في سوريا:

- مركز الدعم القانوني (العيادة القانونية) التابع للأمانة السورية للتنمية:  
دمشق، باب شرقي، حي الأرمن، هاتف: ٠١١٤٧١٠٧٢٢
- الهلال الأحمر العربي السوري – مشروع الدعم الإنساني (قسم الخدمات القانونية):  
دمشق، روضة، شارع زهير بن أبي سلمى، بناء ١٧ قيو، هاتف: ٠١١٣٣٢٦٩١١

### الخطوط الساخنة:

الشريك	الخط الساخن
الأمانة السورية للتنمية	٠٩٦٠٠٠٥٥٩٠ ٠٩٥١٣٣٣٩٢٧
الهلال الأحمر العربي السوري	٠٩٥٠٠٣٣١١٦ ٠٩٥٠٠٣٣٢٦٠

## البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)

البطاقة الأسرية: هي وثيقة تتضمن خلاصة السجل المدني لصاحب العلاقة، والتي تثبت الزواج ونسب الأولاد، والعلاقة التي تربط أفراد الأسرة ببعضها، وتُمكن العائلة السورية من الحصول على الخدمات العامة واستخراج الوثائق الشخصية الرسمية.

### ماهي الوثائق المطلوبة للحصول على دفتر العائلة؟

- 1- صورة شخصية للزوج أو الزوجة (للشخص طالب البطاقة الأسرية).
- 2- بيان عائلي وبيان زواج.
- 3- البطاقة الشخصية أو صورة عنها أو ما يثبت الشخصية.
- 4- طوابع ورسم مقداره ٢,٠٠٠ ليرة سورية عند منح البطاقة الأسرية لأول مرة.

### من يحق له الحصول على البطاقة الأسرية (دفتر العائلة) سواء لأول مرة، أو بدل تالف أو فاقد؟

- الزوج أو الزوجة.
- الأولاد الراشدين العازبين، في حال وفاة والديهما، أو غيابهما بسبب السفر أو السجن، أو وفاة الوالد وتاهل الوالدة، أو طلاقها منه قبل وفاته.
- الوصي الشرعي الذي يعينه القاضي الشرعي للحصول على البطاقة الأسرية، في حال عدم وجود أولاد راشدين عازبين ووفاة الوالدين، أو غيابهما بسبب السفر أو السجن، أو وفاة الوالد وتاهل الوالدة، أو طلاقها منه قبل وفاته.

### أين أتقدم بطلب الحصول على البطاقة الأسرية (دفتر العائلة)؟

يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على دفتر العائلة إلى أي مركز سجل مدني، ولا تُسَلَّم البطاقة الأسرية إلا لصاحبها بالذات أو للأشخاص المذكورين أعلاه أو وكيلهم القانوني.

### حالات خاصة لمنح البطاقة الأسرية:

1. إذا توفي الزوج، وكان له أكثر من زوجة وله من كل واحدة أولاد، فتعطى كل أرملة بطاقة أسرية تحوي اسمها وأسماء أولادها فقط، وتتم الإشارة في البطاقة الأسرية في صفحة الزوج بأن له زوجة أخرى وأولاداً آخرين.
2. الزوج السوري غائب والزوجة غير سورية: إذا كان الزوج خارج القطر أو مسجوناً أو مُتوفياً وله أولاد و لم تكن أرملته أو زوجته غير السورية قد تاهلت بعد، فيمكن لها الحصول على بطاقة أسرية.

### فقدان البطاقة الأسرية أو تلفها:

#### في حال الفقدان:

حتى تتمكن من الحصول على بطاقة أسرية جديدة، يتوجب عليك تنظيم ضبط شرطة بواقعة الفقدان بحضور شاهدين، ودفع غرامة مقدارها ٧,٠٠٠ ليرة سورية.

#### في حال التلف:

يتوجب عليك تسليم البطاقة التالفة لمركز السجل المدني ودفع غرامة مقدارها ٧,٠٠٠ ليرة سورية وذلك حتى تتمكن من الحصول على البطاقة الأسرية الجديدة، ولا حاجة إلى ضبط الشرطة في حال التلف.

### ماذا يتوجب فعله في حال حدثت واقعات جديدة كالولادة، الوفاة، أو الطلاق؟

في حال حدوث واقعات جديدة، يتوجب على صاحب العلاقة المقيم في سورية مراجعة مركز السجل المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الواقعة إذا حدثت داخل سوريا أو خلال تسعة أشهر من تاريخها إذا وقعت خارجها .

### انتبه..

يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة مقدارها ١٥٠٠٠٠ ل.س مئة وخمسون ألف ليرة سورية:

1. من استعمل البطاقة الأسرية للغير أو مكن الغير من استعمال بطاقته.
2. من حصل على بطاقة أسرية استناداً لتعريف مخالف للحقيقة.

### انتبه..

- يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة مقدارها ٢٠٠٠٠٠ ل.س مئتا ألف ليرة سورية:
1. من احتفظ ببطاقته الأسرية بعد ادعائه بفقدانها وحصوله على بديل عنها.
  2. من استعمل بطاقته الأسرية بشكل مخالف للحقيقة بعد إجراء تصحيح أو تعديل في بياناتها في السجل المدني وقبل تدوين هذه الإجراءات عليها.